جمهورية مصر العربية

معهد التخطيط القومي

" تقييم نظم تأهيل الأحداث في المؤسسات العقابية "

دراسة حالة: المؤسسة العقابية لرعاية الأحداث بسجن المرج

" Evaluation of Juvenile Rehabilitation Systems in Penal Institutions "

Case study: The Penal Institution for Juvenile Care at Al-Marj Prison

إعداد الباحث

منتصر محمد

إشراف

أ.د. محمد ماجد خشبة

مقدم لاستكمال متطلبات الحصول على الماجستير المهني "التخطيط للتنمية المستدامة"

2020

المحتويات

البيان	رقم الصفحة
الملخص	**3**
أولاً : الإطار العام للبحث والدراسات السابقة	**9-4**
ثانياً : أضواء على قضايا حقوق الإنسان ، ورعاية الأحداث في مصر	**13-10**
ثالثاً : الدراسة الميدانية – دور المؤسسة العقابية بالمرج	**18-14**
رابعاً : نتائج ومقترحات البحث	**21-19**
المراجع	**22**

الملخص

مع تطور السياسات العقابية وظهور أشكال للعقوبات السالبة للحرية تم إنشاء المؤسسات والسجون لتنفيذ تلك العقوبات، من خلال المؤسسات التي يتم وضع الحدث بها وترجمه فلسفة وظيفة العقوبة إلى واقع ملموس على أرض الواقع، من خلال تطبيق البرامج الاصلاحية والتأهيلية المتمثلة في تهذيب سلوك الجاني وتثقيفه مهنياً ودينياً، وتأهيله نفسياً واجتماعياً لإعادة دمجه بالمجتمع . وتكشف الدراسات الميدانية المتخصصة في هذا المجال ضعف فاعلية المؤسسات العقابية في إصلاح الجناة وتأهيلهم ومدى تأثيرها السلبي على النزلاء . تتناول هذه الدراسة دور نظم المؤسسات العقابية في الإصلاح والتأهيل من خلال دراسة وتحليل التشريعات المصرية ذات الصلة، وتطبيق ذلك داخل المؤسسات العقابية في عملية الإصلاح والتأهيل.

الكلمات الدالة: النظم العقابية، الاصلاح والتأهيل، الحدث.

Abstract

With the development of punitive policies and the emergence of forms of sanctions against freedom, institutions were established and prisons to carry out those punishments, through the institutions where the juveniles are placed .These institutions are responsible for applying philosophy and function of punishment in the real life .They adopt and execute of reform programs and rehabilitation targeting refining the offender's behavior, educating him professionally and religiously, and rehabilitating him psychologically and socially to reintegrate him into society. Many specialized field studies reveal that these institutions are suffering from poor effectiveness in the rehabilitation of offenders leaving negative effects on their inmates. This study deals with some related issues regarding the role of penal institution systems and the role of relevant Egyptian legislations and the extent of its application in penal institutions in the process of reform and rehabilitation.

Keywords: punitive systems, Reform and Rehabilitation, Evaluation**.**

أولاً : الإطار العام للبحث والدراسات السابقة :

مقدمة

أدت كثرة الانحرافات المجتمعية وعدم إدراك الهوية إلى ترك انعكاسات سلبية كبيرة على مستوى الجرائم والحوادث والعنف بين الأطفال وصغار الفتية، وهو الأمر الذى أدى إلى تزايد أعداد صغار المجرمين "ضحايا المجتمع" في المجتمع ، وأصبح من الضروري على الدولة إيجاد سبل وأساليب للمواجهة ، وتوفير دور رعاية تتبنى أساليب وأدوات تقييم، وتقويم لهؤلاء الفتية بحيث لا ينتهى بهم المسار كمجرمين أو قتلة في بداية أعمارهم . والعمل على تحويل ما بعد الجريمة الى حياة جديدة واستثمار مجتمعي قوى في هؤلاء الفتية، حيث أن الاستثمار في الإنسان وخصوصاً الشباب له نتائج مضمونة ومثمرة .

والجدير بالذكر أن موضوع المعاملة العقابية للأحداث شغلت فكر المهتمين والباحثين بقضايا حقوق الإنسان والطفل، وذلك نظراً لتداعيات وتأثير هذه المعاملة على مستقبل الأطفال وعلى نشأتهم الاجتماعية، أن تلك المشكلات المتطورة داخل الأحداث أدت إلى تطور الرؤية والفكر داخل مؤسسات التقويم المجتمعية، حيث عملت المؤسسات العقابية على تطوير أدواتها وقوانينها وخدماتها للعمل على تأهيل وتعزيز أفراد الأحداث داخل المجتمع وخارجه.

إضافة إلى ذلك فقد صدرت أول وثيقة دولية تعترف للطفل بمجموعة من الحقوق عام 1933 ، وهى الوثيقة المعروفة باسم " إعلان جنيف" الذي أقرته عصبة الأمم المتحدة بالإجماع عام 1934، كما تعزز ذلك الاتجاه الدولي بصدور الإعلان العالمي لحقوق الطفل عن الأمم المتحدة عام 1959، والذى عبر عن إرادة المجتمع الدولي فى الاعتراف بمجموعة من المبادئ التي رأى واضعوها فى ذلك الوقت أنها كفيله بتحقيق الرعاية للأطفال على المستويات الاجتماعية والاقتصادية والصحية، ولا يمكن فصل ذلك الاتجاه نحو إقرار حقوق الطفل عن الاتجاه العام نحو إقرار حقوق الإنسان بصفة عامة.

ومن هنا سوف نقوم في هذا البحث بتناول موضوع دور وتطوير المؤسسات العقابية في إعادة تأهيل الأحداث وتعزيز دورهم داخل المجتمع المصري .

1.خلفية المشكلة محل البحث:

تتمثل مشكلة الدراسة في عدة عناصر كالاتي:-

- مشكلة ارتفاع وتيرة جرائم الأحداث في المجتمع المصري، وتشابكاتها الاجتماعية والثقافية والمجتمعية مع ارتفاع نسبة المكون السكاني من الشباب والفتية فى الهيكل السكاني المصري، وذلك وفقاً لإحصائيات التعداد السكاني الأخير لمصر لعام 2017، حيث أوضح أن عدد الأطفال الذكور يبلغ حوالي 19.6 مليون طفل بنسبة 51.7%، وعدد الإناث حوالي 18.3 مليون طفلة بنسبة 43.3% من إجمالي عدد الأطفال.
- مدى تطور نوعيات ومستويات التأهيل والإعداد في المؤسسات العقابية لرعاية الأحداث، وتحديات عملها وآليات التطوير وفق الخبرات العالمية والإقليمية والخبرات السابقة .

وتتمثل مشكلة البحث في تعدد الجرائم التي يرتكبها الطفل الحدث في مصر في السنوات الأخيرة وفقاً لبيانات الجهاز المركزي للتعبئة والإحصاء في التعداد السكاني[1] 2017، بأنه يوجد 38 مليون طفل يمثلون 40% من إجمالي السكان في عمر الـ18 عاماً، وأن عدد الأطفال في الفئة العمرية من 15 إلى 17 عام يمثلون 14.5% من عدد الأطفال، حيث يبلغ عدد الأطفال الذكور 19.6 مليون طفل بنسبة 51.7%، وعدد الإناث حوالي 18.3 مليون طفلة بنسبة 43.3% من إجمالي عدد الأطفال. تلك الملايين من الأعداد تستدعي التدخل السريع لإنقاذ المجتمع المصري من انتشار جرائم القتل والاغتصاب، والسرقة، بأيدي من هم أقل من 18 عاماً من خلال تعديل قانون الطفل وخفض سنة إلى 15 سنة، تماشياً مع الشريعة الإسلامية وقانون الأحوال الشخصية، بحسب ما طالب به دفاع شهيد الشهامة "محمود البنا". أدى ذلك الإمر إلى وجود العديد من الفجوات والتحديات في نظم التأهيل في المؤسسات العقابية والتي يمكن تطويرها لضمان التهيئة المجتمعية والنفسية والمهنية للنزلاء بها من الشباب والفتية أصحاب الجرائم الخطرة، لذا من خلال تلك البحث نسعى للوصول إلى بدائل عملية لتطوير نظم التأهيل في المؤسسات العقابية لرعاية الأحداث في ضوء خبرات عالمية مستفادة، وفي ضوء التطورات المجتمعية في مصر، إضافة إلى تطور بعض الأدوار ذات صلة بالمشكلة.

2.أهداف البحث :

- تقييم دور المؤسسات العقابية في رعاية الأحداث في مصر .
- تقييم مدى توافر خدمات التأهيل والتربية المجتمعية والنفسية والمهنية بسجن المرج .
- تحليل أثر التطور في خدمات دور المؤسسات العقابية على تغيير التوجهات والسلوكيات وغرس القيم الإيجابية لدى النزلاء من الأحداث والفتيان .

3.أهمية البحث :

- **أهمية نظرية:** تأتي تلك الأهمية من خلال توضيح دور نظم التأهيل داخل المؤسسات العقابية، ومدى تطور الخدمات والأدوات والطرق المتبعة داخلها.
- **أهمية تطبيقية:** لاسيما أن قضية تأهيل الأحداث وإعادة تفعيل أدوارهم المجتمعية داخل المجتمع المصري من خلال نظم وأدوات متطورة يمثل أهمية كبيرة للأحداث والمجتمع على السواء، كما ينعكس التطوير على أدوار المؤسسات العقابية وخدماتها في ضوء أفضل الخبرات المستفادة في مجال عملها .

4.فروض البحث:

يقوم الفرض الرئيسي للبحث على أن تطوير أدوار وخدمات وأدوات ونظم العمل في المؤسسات العقابية يمكن أن تترك آثاراً ايجابية على تفاعل الأحداث مع تلك التطويرات، وعلى تغيير سلوكيات وتوجهات الأحداث وتعزيز أدوارهم المجتمعية .

[1] التعداد السكاني: هو يقوم بإحصاء السكان في مصر كل عشر سنوات ويتم تصنيفهم لفئات، واخر تعداد تم كان في الفترة من يناير 2017 وحتى أغسطس 2017 ، وهذه النسبة وفقاً لموقع الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء - https://www.capmas.gov.eg/.

5.تساؤلات البحث:

- ما هي أبرز مسببات انحراف الأحداث أصحاب الجرائم الخطرة في مصر ؟
- ما هي الأدوار والخدمات الرئيسة المقدمة للأحداث في المؤسسات العقابية في مصر على وجه العموم، وفى مؤسسة سجن المرج على وجه الخصوص ؟
- ماهي تحديات تفاعل وتقبل الأحداث للخدمات والأدوار المقدمة في المؤسسة العقابية ؟
- ما هي طبيعة الأدوار الرئيسة ذات الصلة بتأهيل الأحداث في المؤسسات العقابية، وتأهيلهم المجتمعي (أجهزة حكومية ، المجتمع المدني ، القطاع الخاص والمنظمات الدولية) ؟
- ما هي المداخل المقترحة لتطوير الخدمات المقدمة في المؤسسة العقابية ، والخدمات المقدمة لتعزيز الاندماج والقبول المجتمعي للأحداث ؟

6.حدود البحث :

- الحدود الزمنية (2019– حتى الأن)
- الحدود الجغرافية : المؤسسة العقابية لرعاية الأحداث – سجن المرج

7.منهجية البحث:

- **المنهج الوصفي التحليلي** : من خلال جمع المعلومات والقاء الضوء على بعض الأدبيات ذات الصلة بموضوع البحث ، وتحليل قضايا وجوانب البحث المختلفة والإجابة عن تساؤلات البحث .
- **المقابلات الشخصية** : على مستويين :

- **المقابلات الشخصية:** مع السادة المسئولين ومجموعة من الأحداث داخل المؤسسة المعنية "سجن المرج".
- **المقابلات الشخصية:** مع القائمين على العمل بالمؤسسة داخل وزارة التضامن الاجتماعي.

8.الصعوبات التي واجهت الباحث:

هناك بعض الصعوبات التي واجهت إجراء البحث من أهمها قلة المراجع والكتب المتخصصة في موضوع الدراسة.

صعوبة الحصول على جميع أفراد العينة وذلك لأن النزول الميداني والتجمعات متوقفة نظراً لانتشار فيروس كوفيد 19 ، وإجراءات الحكومة المصرية في منع التجمعات والتعامل في أضيق الحدود والتباعد الجماعي.

9. دراسات سابقة:

9-1. دراسات باللغة العربية

- **دراسة ايهاب فوزى (2019). بعنوان "ضمانات حقوق الإنسان في مرحلة التنفيذ العقابي"، إيهاب فوزي عيد، 2019.** تناولت هذه الدراسة التطور التاريخي والدولي لحقوق الإنسان في مرحلة التنفيذ العقابي، الاهتمام الدوي بحقوق السجناء من خلال الاتفاقيات والمواثيق الدولية التي اهتمت بتلك الحقوق، إضافة إلى القانون والإشراف القضائي والرعاية اللاحقة له، وأساليب المعاملة العقابية وفقاً للدستور المصري والقوانين، واللوائح الداخلية.
- **دراسة " تشرد الأحداث في مصر: دراسة تطبيقية على دور المؤسسات العقابية والرعاية الاجتماعية"، 2018 .** تتناول الدراسة مشكلة تشرد الأحداث وما تسببه من مشكلات خطيرة، التي تؤثر بالسلب على

استقرار الكيان الاجتماعي، وما يؤدي إلى وجود سلوك مضاد للمجتمع وقوانينه وقيمه ومعاييره، وإلى أي مدى تعمل المؤسسات العقابية في رعاية الأحداث وتأهيلهم.

- **دراسة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (2017) : "خارطة طريق من أجل وضع برامج لإعادة التأهيل في السجون"، الأمم المتحدة: فيينا، أكتوبر 2017.** تشير هذه الخارطة إلى قواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجناء، وكيفية إدارة التأهيل والرعاية لتقليص احتمالية معاودة الإجرام وتحسين الإدراك وتوفير فرص عمل تتلاءم لتلك الأشخاص، إضافة إلى أنواع برامج إعادة التأهيل داخل السجون والأحداث، والهدف من تلك الخارطة والنطاق المستهدف منها والقيود التي سوف تواجهها في إطار تنفيذها.
- **دراسة مؤسسة حياه للتنمية والدمج المجتمعي(2016) ، " الأحداث ودور الرعاية لهم دراسة "، 6 يناير، 2016، على الرابط :** http://lfdci.org/995/، تشير هذه الدراسة الميدانية إلى نوعان من المؤسسات العقابية الخاصة بالأحداث وكيفية إداراتها بين كلاً من وزارة الشئون والتضامن الاجتماعي، ووزارة الداخلية، وذلك على الأطفال الذين بلغوا سن الـ15 عاماً ولم يتجاوزا سن الـ18 عاماً، إضافة إلى وجود 24 مؤسسة عقابية في مصر مخصصة للذكور، 6 مؤسسات للفتيات وتم الإشارة لعدد الحالات المستفيدة سنوياً من دور المؤسسات العقابية في تأهيل ورعاية الأحداث.

  أيضاً سعت الدراسة إلى تقييم الانتهاكات داخل مؤسسات رعاية الأحداث ومتابعة دورها الإصلاحي والأخلاقي والعلاجي للأطفال المتواجدين داخل تلك المؤسسات العقابية، كما أشارة إلى ضعف الإمكانيات المادية والمعنوية والتعليمية لدى مؤسسات الأحداث داخل مصر وانعدامها للوعي العقابي والإصلاحي داخل معظم مؤسسات الأحداث.
- **دراسة هبة عبد التواب : بعنوان "أزمة انتقال الحدث المنحرف من المؤسسة الإيداعية إلى السجن العمومي ودور الخدمة الاجتماعية في مواجهتها"- كلية الخدمة الاجتماعية، جامعة الفيوم.** تتناول هذه الدراسة إلى أي مدى تؤدي سلوكيات الفرد للتحول إلى مجرم منحرف، وإلى أي مدى تعمل الظروف المحيطة بها إلى ذلك، وكيفية معالجة الأمر والتعامل معه.

9-2.دراسات باللغة الأجنبية

- **دراسة لجرانت ديوى عام 2010:**

-Grant Duwe, Ph.D. (2010). "National Institute of Justice, The Use and Impact of Correctional Programming for Inmates on Pre- and Post-Release Outcomes", Minnesota Department of Corrections.

تستعرض هذه الورقة الأدلة المتاحة بشأن أثر البرمجة المؤسسية على نتائج ما قبل وبعد الإفراج عن السجناء، ذلك نظراً لتنوع المؤسسات والنزلاء في سجون الولايات ، إضافة إلى الاحتياجات الرئيسية لهؤلاء الفئه والعوامل الديناميكية والبرامج التعليمية والسلوكية، وبرامج التوظيف والتأهيل لديهم.

كما تشمل علاج مرتكبي الجرائم الجنسية وبرامج الدعم الاجتماعي والصحة العقلية، وبرامج العنف المنزلي، وإعادة دخول السجناء بالمجتمع' إضافة إلى استعراض الأدلة على أثار هذه التداخلات ما قبل وبعد الإفراج والنتائج المترتبة عليه، كما تناقش هذه الورقة الثغرات الأدبية والمقترحات المستقبلية لها.

- **دراسة جون ماكورد عام 2012.**

-Joan McCord, Cathy Spatz Widom, and Nancy A. Crowell, Editors(2012)., "Panel on Juvenile Crime: Prevention, Treatment, and Control", Committee on Law and Justice and Board on Children, Youth, and Families and Education, National Research Council and Institute of Medicine, NATIONAL ACADYMY PRESS Washington, DC, November 13.

تشير هذه الدراسة إلى دمج التكنولوجيا والطب والنظم المتقدمة في العمل على تقدم وتطور دور تأهيل ورعاية النظم العقابية داخل الأحداث، من خلال وضع بعد الرؤى والتصورات التي تعمل على النهوض بدور المؤسسة في دمج رعاياها داخل المجتمعات، إضافة إلى مراحل مشروع بشكل تخطيطي لمعدل الجرائم وأحداث العنف وأوضاع السياسات البديلة للتقليل منها داخل المجتمعات من الولايات، وكيفية وضع عقوبات صارمة تحد من ذلك الجرائم التي تمنع المرتكب الصغير من التطور في ارتكابه للجرائم حتى سن كبير.

كما أنها توضح إنشاء دور الفريق المعني بجرائم الأحداث للعمل على العلاج والمراقبة تحت رعاية لجنة القانون والعدالة، ودور لجنة العلوم السلوكية والاجتماعية والتعليمية تجاه الأحداث.

- **دراسة جيمس اوستن – 2000**

-James Austin, Ph.D. , Kelly Dedel Johnson, Ph.D. Maria Gregoriou, M.A.(2000). "Juveniles in Adult Prisons and Jails A National Assessment
https://www.ncjrs.gov/pdffiles1/bja/182503.pdf

تشير هذه الدراسة إلى وضع النظام القضائي المسلم به في الولايات المتحدة واعترافه بالعوامل المخففة المرتبطة بجرائم الأحداث، الذي يعد أحد التطورات الأكثر تقدماً في تطور العدالة الجنائية بها، حيث أنه قبل القرن العشرين لم يكن هناك أي تمييز رسمي بين استجابة المجتمع للجرائم التي يرتكبها الأحداث والرد على الجرائم المرتكبة من البالغين.

إضافة إلى إنشاء أنظمة محاكم للأحداث في جميع أنحاء الولايات المتحدة لوضع زيادة تركيز على رفاهية الشباب وإعادة تأهيلهم في المجتمع، أيضاُ لم يقتصر الأمر على ذلك فقط فيأتي دور مراكز الاحتجاز المتخصصة والمدارس ومراكز الشباب المؤهلة على تدريب وتأهيل الأحداث للدمج بالمجتمع بعد الالتزام بعقوباتهم القانونية.

التعليق على الدراسات السابقة :

- الاهتمام العالمي بقضايا التعامل مع الأحداث وقضايا الطفولة بوجه عام ، وتضمين هذا الاهتمام في وثائق دولية توقع عليها دول العالم المختلفة ومن بينها مصر .
- الاهتمام الكبير في مصر بقضايا رعاية الأحداث وتأهيلهم وإعادة دمجهم في المجتمع ليتحولوا الى أعضاء نافعين ومشاركين في التنمية في حياة صحية .
- التركيز على جوانب القصور في المؤسسات العقابية والتأهيلية في مصر ، وضعف برامج التأهيل للأحداث بخلاف ضعف الإمكانيات المادية والبشرية المناسبة .

من هنا ، تكتسب هذه الدراسة أهمية كبيرة حيث تتناول تقييم شامل للأوضاع في أحد أهم المؤسسات العقابية لتأهيل الأحداث في مصر ويمكن أن تقدم الدراسة العديد من المقترحات التي يمكن من خلالها تلافى جوانب النقص او العيوب في تلك المؤسسات لصالح الشباب المصري .

ثانياً : أضواء على قضايا حقوق الإنسان ، ورعاية الأحداث في مصر

1. نظرة على قضايا حقوق الإنسان :

عانت الحقوق الإنسانية إلى العديد من الانتهاكات عبر الأزمنة المختلفة التي أدت إلى هدر كرامة الفرد، وحدث هذا الأمر نتيجة لاختلاف القوى الحاكمة ونظرتها تجاه هؤلاء الفئة من المجتمع، ولكن لم يظل الحال كما هو فبدأ الاهتمام بهؤلاء الأطفال من خلال وضع القوانين والتشريعات ومراعاة حقوقهم الإنسانية تدريجياً.

وباتت (قضايا حقوق الإنسان) تشكل جزءً هاماً وحيوياً تجاه هذا النوع من القضايا سوء على المستوى الإقليمي أو الدولي أو المحلي، حيث تزايد عدد الجهات والجمعيات والمراكز المعنية بقضايا حقوق الإنسان وحقوق الطفل بشكل خاص، وأدى ذلك الأمر إلى معالجة الأوضاع داخل الأحداث من تقديم الطرق الحديثة في المعالجة للقضاء على الإدمان والشذوذ الجنسية، والعدوانية، والسعي لإخراج مستقبل جديد بدمجه داخل المجتمع.

كما أن الدولة تسعى لتحقيق حماية للمصالح العامة جنائياً من خلال ثلاث مستويات هي :

- سياسة الوقاية،
- سياسة التجريم،
- سياسة العقاب،

وتعُد السياسة العقابية من أهم العناصر البارزة التي حصلت على اهتمام كبير من قبل المدارس الفكرية في السياسة الجنائية، نظراً لأهمية الأهداف التي تسعى لتحقيقها المتمثلة في حماية المجتمع وإصلاح الجناة بإعادة تربيتهم وتأهيلهم ودمجهم بالمجتمع.

ولاسيما أن السياسة العقابية المعاصرة تهتم بمجالات متعددة منها بدائل العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدى، مثل العقوبات الإدارية، والأحكام القضائية، والمعاملة العقابية، وغيرهم، وهذا الأمر يرجع لتنوع مجالات السياسة العقابية ويشمل نطاق اتساعها إلى الجوانب التنفيذية والتشريعية والقضائية .ومع ظهور المدارس الفكرية وخاصة حركة الدفاع الاجتماعي الجديدة التي ساهمت في إضفاء الطابع الإنساني على العقوبة وإصلاح السجين أدى هذا إلى تطور كبير في السياسة العقابية، وباتت معالجة الأوضاع داخل السجون يرتكز على تحقيق مبادئ حقوق الإنسان وفقاً للاتفاقيات الدولية المبرمة في إطار حقوق الإنسان للأمم المتحدة.

2. المؤسسات العقابية لرعاية الأحداث في مصر

لقد طاردت المؤسسات العقابية المخصصة لسجن الأحداث (الأطفال حتى سن 18 عاماً) السُمعة السيئة، التي عُرف عنها هذا الانطباع على مستوى التقارير البحثية الخاصة بانتهاكات ووقائع التعذيب ضد الأطفال المحتجزين داخلها، ولكن مع الوقت بدأت تلك الصورة تتغير بشكل تدريجي مع اهتمام الحكومة بإعادة تأهيل السجناء الصغار لإعادة دمجهم في المجتمع، حتى لا يتم رجوعهم مرة أخرى إلى عالم الجريمة.

والجدير بالذكر أن يوجد نوعان من المؤسسة العقابية الخاصة برعاية الأحداث :

- **النوع الأول من المؤسسات :** وهي التي يتم إدارتها من قبل وزارة الداخلية ووزارة الشئون الاجتماعية،
- **النوع الثاني من المؤسسات :** ويتم إدارتها من قبل وزارة الشئون الاجتماعية دون أي شريك في إداراتها، حيث يتم فيها إيداع الأطفال الذين بلغوا 15 عام ولم يتجاوزوا سن الـ18 عام، إضافة إلى ذلك يوجد عدد كبير من دور الرعاية الاجتماعية للأطفال تحت سن الـ15 عام.

ونتيجة لذلك قد ينحصر نقد لتلك المؤسسات العقابية الذي ينحصر في عدة تساؤلات: كيف ولماذا لا تحقق المؤسسة المعايير المعلنة لها والمستمدة من أصولها المنقولة عن الغرب، والتي تتمثل في الممارسة العلمية؟ وينتج من هذا النقد أسباب عدة كعدم تطبيق الفصل بين السلطات وتفشي الفساد بصفة عامة، وبناء شبكات من النفوذ والمصالح، لذا من هنا بدء الأمر للنظر إلى المؤسسات العقابية وإعادة تأهيلها والعمل على وضع تشريعات وقوانين تتماشى مع الأمر بكل تطوراته.

كما أن الأمر داخل تلك المؤسسات قد تفاقم بشكل كبير نظراً لتنوع الأطفال وجرائمهم، حيث عند إهمالهم سنوات عديدة أدى إلى انتشار الأمراض وممارسة الشذوذ الجنسي بين الأطفال، وغياب لدور التأهيل النفسي والاجتماعي، مما جعل هذا الأمر مصدر إزعاج لبعض القائمين على ملفات حقوق الإنسان (حقوق الطفل).

ونشير هنا إلى وجود مؤسستين لرعاية الأحدث في مصر :

- **مؤسسة للذكور – المتمثلة في مؤسسة المرج للأحداث،**
- **مؤسسة للإناث – متواجدة في منطقة العجوزة،**

وهذه المؤسسات التي تستقبل الفئة العمرية من سن 15 حتى 18 عام، وهم الفئة التي تم الحكم عليهم بالسجن سواء جنائي أو جنح من قبل محكمة الأحداث، أما الفئة العمرية التي تحت هذا السن فيتم وضعها في مؤسسات تسمى "بمؤسسات الإيداع" حيث يوجد بكل محافظة مؤسسة إيداع تستقبل الأطفال الذين قاموا بارتكاب جرائم جنح وجناية ولا يتم الحكم عليهم، وتقوم برعايتهم، وفيما يخص تحت الـ 12 عام فيكون تحت مسمى تدابير ورعاية.

والجدير بالذكر أن تلك مؤسسات الإيداع تقوم برعاية الطفل حتى عمر 21، وخلال تلك الفترة جائز خروج الطفل والتواجد وسط أسرته والمجتمع في حاله حسن سير وسلوك إذا لم يقم بارتكاب أي جرائم، يتم ذلك من خلال متابعة من أخصائي الرعاية بالمؤسسة وفي ثبوت وضع جيد للطفل ترفع مذكرة إلى قاضي محكمة الأحداث للبث فيها، وإذا صدق كلام الأخصائي يتم تنفيذ إخراج الطفل ويحدث ذلك دون التلاعب في الأمر من الأخصائي، ذلك لقدرة القاضي في فهم هذا النوع من المذكرات.

3. تقييم نظام التأهيل في المؤسسات العقابية لرعاية الأحداث

أصبحت مشكلة الأحداث من أهم المشكلات التي تتم مواجهتها وتسعى جميع الهيئات المسئولة إلى الاهتمام بها للوصول إلى قدر من الدمج هؤلاء الأطفال إلى المجتمع، وذلك من خلال تبني فكرة الإصلاح والتأهيل الخاصة بالأحداث بتواكبها مع التشريع ومسايرة ما تم استحداثه فيما يخص السياسة العقابية المعاصرة، حيث أن كل مجتمع يختلف عن الأخر في خصوصيته ولا يمكن أن يتم تعميم العمل والقواعد على كافة المجتمعات المختلفة.

وهنا نلقي الضوء على مشكلة الحدث ومحاكمة الأحداث في بعض التشريعات العربية بعد ازدياد معدلات الجريمة في المجتمع على يد أطفال الأحداث، وقد نشير إلى بعض الحالات والجرائم التي حدثت في الفترة الأخيرة ومنها قضية محاكمة "محمد راجح" التي عرفت على مستوى المجتمع بأخباره بقضية "محمود البنا – شهيد الشهامة " الذي لقى حتفه على يدى صديق له "راجح" وثلاثة أخرين متهمين في القتل مع سبق الإصرار والترصد، ولكن في ظل قانون الطفل أصبح الأمر يذهب به إلى الأحداث.

ونوضح أن الحدث بأنه هو صغير السن الذي لم تكتمل لديه عناصر المسئولية المتمثلة في عنصر الخطأ، الذي نعني به إتيان فعل مجرم قانوناً ومعاقب عليه سوء عن قصد أو بدون قصد، وعنصر الأهلية حتى يتم إسناد الفعل المجرم إلى الشخص، حيث لا يتم مساءلة الشخص عن تصرفاته إلا إذا كان قادراً على التمييز بين الأفعال، كما

يعتبر المرء حدثاً في نظر القانون في فترة معينة وبذلك يكون غير مسئول عن أفعاله في تلك الفترة، ولا يعني بذلك انعدام المسئولة بشكل كلي بل تقوم مسئوليته لكن بصفة جزئية، نظراً لعدم بلوغه سن الرشد.[2]

والجدير بالذكر أن اتفاقية حقوق الإنسان الصادرة عن الأمم المتحدة عام 1959، عرفت الحدث بأنه كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشر من عمره ما لم يتم بلغوه سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المطبق عليه، وقد نصت القاعدة الثانية من قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شئون الأحداث بأن الحدث هو الطفل صغير السن يجوز بموجب النظم القانونية ذات العلاقة مساءلته عن جُرم بطريقة تختلف عن طريق مساءلة البالغ في السن.[3]

وقد تعاملت كافة الدول بكل حرص مع ظاهرة الأحداث كمشكلة اجتماعية تستحق المعالجة بشكل سريع ليس فقط المتابعة بغرض تحقيق العقوبة دون إصلاح وتأهيل، فالحدث يحتاج إلى رعاية وعناية خاصة تتناسب مع سن هؤلاء الأطفال وعقولهم وحالتهم النفسية التي يصلوا إليها لارتكاب تلك الجرائم، وقد يكون بعض هؤلاء الفتية بحاجه إلى توعية ومراعاة بعيداً عن العقاب ولكن عند وضعهم مع هم أسواء منهم حالاً بالسجن الأحداث قد يؤدي إلى تفاقم الوضع داخلياً وخارجاً، لذلك يجب تغيير الأسلوب وإيجاد محاكم خاصة للأحداث الذين يقترفون الجرائم، ويتم تقديمها لينالوا العقوبة، وقد تختلف القوانين التي وضعها المشروع المصري للأحداث والتي تحدد بين الفرق بين قواعدها وإجراءاتها القانونية التي تتم خلالها إحالة المتهم الحد للمحاكمة.

<u>وهنا نشير إلى الإجراءات التي تتخذ لتحويل الحدث إلى المحكمة فيوجد حالتين هما:</u>

- **<u>الحالة الأولى</u>** : من حيث الاختصاص وهنا ينبغي التمييز بين حالتين الجُنحة أو الجناية، فاذا كانت الواقعة جُنحة أو حالة تشرد وانحراف فيكون القرار بالإحالة على محكمة الأحداث، وهنا يكون القاضي هو وحده صاحب الخصوص في الشأن بنظره، ذلك وفقاً لنص المادة (56) من قانون رعاية الأحداث التي نصت على "ينظر قاضي محكمة الأحداث في الجنح وقضايا المتشردين ومنحرفي السلوك والقضايا الأخرى التي نص عليها هذا القانون".[4]
- **<u>الحالة الثانية</u>:** تنص بحسب المادة (57) حيث ينظر قاضي الجُنح في الواحدة الإدارية التي لا توجد فيها محكمة أحداث في المخالفات والجُنح المعاقب عليها بالحبس مدة لا تزيد عن ثلاث سنوات، ويطبق بشأنها أحكام هذا القانون، ويعني هذا أن جرائم المخالفات وجرائم الجُنح التي لا تزيد عقوبتها عن ثلاث سنوات تم إحالتها إلى محاكم الجُنح بالوحدات الإدارية التي لا يوجد بها محاكم أحداث، حيث أن محاكم الأحداث متواجدة بكافة مراكز المحافظات فقط ويعني هذا أن محاكم الجُنح المتواجدة في بعض الأماكن مختصة بالنظر في هذه الجرائم التي، وعلى القاضي أن يحقق بإقرار العقوبة المقررة بقانون الجريمة لاتزيد عن ثلا سنوات، وما يخص جرائم الجنايات فهي من اختصاص محكمة الأحداث يتم خلالها النظر في القضايا وتفصل بصفة تمييزية بقرارات قاضي التحقيق ومنها قرار الإحالة.

---

[2] قانون رقم 3 لسنة 1983 في شأن الأحداث

[3] الأمم المتحدة لحقوق الطفل،"اتفاقية حقوق الطفل "الجمعية العامة قرار 25/44، نوفمبر 1989

[4] مرجع سبق ذكره

أما بخصوص اختصاص محكمة الأحداث ، فيمكن الإشارة الى الجوانب التالية :

- تختص محكمة الأحداث طبقاً لأحكام قانون الطفل رقم (12) لسنة 1996، بالنظر في أمر الطفل عند إتهامه في إحدى الجرائم أو تعرضه للانحراف،
- تختص أيضاً بالفصل في الجرائم المنصوص عليها في المواد الأتية من المادة (113) إلى المادة (116)، والمادة (119) من قانون الطفل، مع استثناء حالات قضايا الجنايات التي يتهم فيها طفل تجاوز سن الـ15 عام وقت ارتكاب الجريمة، لتحال إلى محكمة الجنايات أو محكمة أمن الدولة العليا وذلك وفقاً لدرجة القضايا.

وفي حالة مؤسسات الإيداع يكون دور محكمة الأحداق بوضع الحدث في بيئته الطبيعية ومتابعة سلوكه، وفي حالة عدم تحسن وإثبات جدية سلوكه يتم وضعه في مؤسسة تتناسب مع سلوكياته، كما يتم أيضاً متابعة سلوك الأسرة المنتمي لها وكيفية التعامل مع الحدث وهل مؤهلة لإرجاعه إليها، أم وضعه في أسرة تتكفل برعايته وتأهيل سلوكه بشكل صحيح[5]، كما يحق لمحكمة الأحداث بناءً على طلب من نيابة الأحداث بتوقف كل أو بعض الولاية بالنسبة للحدث، ذلك لعده نقاط اذا تم الحكم على الولي أثناء ولايته جريمة هتك عرض، أو حبس 15 عام فأكثر، أو اغتصاب، أو تعريض الحدث للخطر سوء الصحة، التربية والسلوك.[6]

كما يجوز لمحكمة الأحداث عند الاقتضاء بأن يتم انعقادها داخل المؤسسات الرعاية الاجتماعية للأحداث، إضافة لذلك يجب على المحكمة قبل الفصل في أمر الحدث الذي يخضع للحكم بأن تحيله إلى مكتب المراقبة الاجتماعية لكي تتحقق من الحالة العقلية والجسمية والنفسية للطفل، ومعرفة الأسباب التي أدت إلى انحرافه، ولها الحق في بأن تعيد النظر مرة أخرى في الحكم الصادر أما بإنهائه أو تعديله، ولا يتم قبول الدعوى المدنية أمام محكمة الأحداث.[7]

---

[5] قانون 1983/3، سبق ذكره

[6] المادة 24، من قانون1983

[7] المادة 33،38 من قانون1983

ثالثاً : الدراسة الميدانية – دور المؤسسة العقابية بالمرج

تُعد المؤسسة العقابية للأحداث بالمرج هي مؤسسة لأحداث الذكور الوحيدة في مصر تضمن الفئة من 15 إلى 18 عام، كما أن وضعها الحالي أصبح يستقبل أقل من عددها سابقاً حيث كان في وقت بعيد المدى تستقبل 1200 نزيل، ولكن الوضع في الوقت الراهن أصبح يختلف تماماً عن السابق، وسوف نوضح تفاصيل المؤسسة بكل ما يتم بها من خلال ما تم رصده من المقابلات الشخصية بمسؤولين من وزارة التضامن الاجتماعي ووزارة الداخلية، إضافة إلى ما تم رؤيته من أرض الواقع بمؤسسة الأحداث بالمرج.

1.مكونات المؤسسة:

تتكون المؤسسة من عدد من الأبنية التي لكل واحد منهم المهام والمختلفة متمثلين في المبنى الإداري " موظفين وزارة التضامن الاجتماعي"، مبنى ضباط الشرطة والسلاح "وزارة الداخلية"، مبنى يجمع بين أفراد من الشرطة وأخرين من موظفين وزارة التضامن، ومبنى الورش، إضافة إلى مبنى العنابر، ومبنى مختص بالمطبخ وقاعات الطعام، وكشك للمشتريات من تأسيس وزارة التضامن الاجتماعي، ومن هنا سوف نقوم بتوضيح شكل ومهام كل مبنى على حده كالآتي:

1-1.المبنى الإداري "موظفين وزارة التضامن الاجتماعي":[8]

يتكون هذا المبنى من دورين كل منهم بها عده غرف لكل غرفة مهامها الخاصة بها كالاتي:

- **<u>الدور الأول:</u>** يتكون من عدة غرفة بكل منها مكتب لمسئول محدد " مكتب للوكيل العام، مكتب المدير، مكتب للمدير العام، ومكتب لمدير الرعاية الاجتماعية"، إضافة إلى قسم الأخصائيين النفسيين المسئولين عن قياس الذكاء والمستوى العقلي للطفل، وغرفة للأخصائيين الاجتماعيين المسئولين عن دراسة الحالة الاجتماعية للحدث، وغرفة الرعاية اللاحقة التي تتابع الحدث بعد الخروج، وغرفة خاصة بشئون التعليم.
- **<u>الدور الثاني:</u>** يتكون من العيادة الطبية، وقاعة كمبيوتر، غرفة أنشطة ومشغولات يدوية، مكتبة، علماً بأن هذا الدور بكل محتوياته تم تجديده عام 2016.

1-2. مبنى ضباط الشرطة والسلاح:

يتواجد به سارية عسكرية وإدارة شرطية كاملة

- مبنى يجمع بين أفراد الشرطة وموظفين التضامن الاجتماعي:

يتكون هذا المبنى من دورين لكل دور شكل ومهام مختلفة كالاتي:

- <u>الدور الأول:</u> يتكون من مخازن ومسجد.
- <u>الدور الثاني:</u> يتكون من مكاتب الجهاز الشرطي، والكشف الجنائي، مكتب نائب مدير المؤسسات للأحداث، مكتب شئون العاملين، ومكتب إداري المخازن، مكتب الوكيل العسكري.

1-3.مبنى الورش:

يتكون هذا المبنى من عدة ورش متمثلين في التالي:

[8] وزارة التضامن الاجتماعي

- **ورشة صيانة:** تختص بصيانة التبريد والتكييف والكهرباء.
- **ورشة ترزية "خياطة":** وتختص بصناعة تيشرتات وملابس النزلاء، وهي بحالة لتمويل حتى تستطيع إنتاج نوع من المنتجات الخارجية.
- **ورشة أحذية:** تختص بتصنيع الحذاء الرياضي لهم، وما يتم ارتداءه في القدمين ومستخدم لديهم.
- **ورشة جديدة** – وقد تم استحداثها مؤخراً وهي ورشة صيانة الموبيلات وفيها يختار الطفل وفقاً لقدراته الذهنية التي تؤهله للعمل بها.

1- 4.مبنى المطبخ وقاعات الطعام:

يتكون من دور واحد به المطبخ بجميع أدواته من ثلاجات وأجهزة طهي، إضافة إلى مخزن وقاعة طعام كبيرة، ويوجد بجانبه مغسلة للملابس.

1-5.مبنى العنابر:

يتكون من عده عنابر كل منها يختلف عن الأخر، لكن جميعها للنزلاء الذين تم أخذ حكم فقط، فأصبح لا يوجد عنبر خاص بالاحتياطين مثل السابق، متمثلة العنابر في تقسيمه 4-4-2، ويوجد حالياً بالمؤسسة سبعة عنابر يسعى العنبر الواحد 48 نزيل هذا العد متمثلين الاسرتين، حيث يكون لكل نزيل سرير منفرد عكس الابق كان يتم تسكين أكثر من اثنين في سرير واحد، يتكون العنبر من أسرتين أي فريقين، يفصل بينهم صور حوالي متر وخمسين سنتيمتر، بكل عنبر أخصائي له غرفة خاصة بحمامها، وبعد غرفته بمسافة توجد حمامات النزلاء.[9]

2. الهيكل الإداري بالمؤسسة:

يتضمن هذا الهيكل حوالي 110 موظف من وزارة التضامن الاجتماعي مقسمين بين اخصائيين اجتماعيين ومشرفين، وسكرتارية، ورؤساء أقسام، وعلى رأسهم المدير العام والوكيل الاجتماعي، مواعيد العمل تكون من 8 صباحاً إلى 2 ظهراً، ومن 2 ظهراً حتى الـ 8 مساءاً، ويوجد من الـ 8 صباحاً حتى الـ 8 مساءاً، أما يخص أفرد الشرطة في المؤسسة فهم حوالي أكثر من 500 فرد متمثلين في الأمناء، المخبرين، والضباط، العساكر، وضباط عظيم "خدمة".[10]

3.استقبال الحدث داخل المؤسسة:

عند النطق بالحكم على الحدث بمحكمة الأحداث يتم ترحيله إلى مؤسسة المرج للأحداث، يتم استقباله من قبل قسم التسجيل الجنائي يقوم باستلام كافة الأوراق الخاصة بالحدث، وتسجيل بياناته والتأكد من صحه الأوراق ومراجعتها، وفي أثناء هذه المراجعة يتم أخذ السجين "الحدث" للعيادة الطبيعة لعمل كشف أولي[11]، وفي هذا الكشف إذا ثبت إصابة حديثة للسجين لا يتم استقباله بالمؤسسة، ثم بعد ذلك يتم تسكينه داخل عنبر الاستقبال ويسلم له عهده مكونه من متعلقات شخصية، ملابس وكوتشي، شبشب، ودولاب خاص بها، وفي حالات دخوله

---

[9] وزارة التضامن الاجتماعي

[10] ضابط عظيم هما الضباط الذين يقوموا بالإشراف أثناء الخدمة

[11] كشف أولي يتم فيه النظر إلى الحالة بشكل سريع لتحديد ما به.

بمتعلقات شخصية خارج نطاق ما يتعلق بالمؤسسة يتم تركها في الأمانات، إضافة أنه ممنوع وجود تليفون، ولكن السجائر تتواجد بشكل عادي.

والجدير بالذكر أن السجين يظل في عنبر الاستقبال لمده 15 يوم يتم فيها عمل كشف طبي كامل[12]، ثم يتم الذهاب به إلى قسم الاخصائيين الاجتماعيين ليقوموا بعمل بحث اجتماعي على السجين والبيئة المحيطة به وأسرته والظروف التي أدت به لهذا الفعل، ثم قسم الاخصائيين النفسيين يقوم موظفين هذا القسم بمقياس القدرات الشخصية والعقلية للطفل، ثم إلى قسم التعليم خلاله يتم الاستفسار عن مستوى التعليم لدى الطفل وإلى أي مدى لديه المقدرة على استكماله خلال تواجده بالمؤسسة في حاله الرغبة من الطفل.

وفي تلك الحالة بالرغبة في استكمال التعليم يقوم قسم التعليم بأنه في حالة وجود زيارة للسجين يجب على الاخصائي بإبلاغ قسم التعليم بها، ذلك حتى يتم مقابلة ولي الأمر من الأهل وتوضيح متطلبات الاستكمال من أوراق على مستوى التعليم المختلف، حيث يتطلب نقله إلى مدرسة بالقرب من المؤسسة ويتم هذا من خلال تنسيق بين أخصائي التعليم ووزارة التربية والتعليم، إضافة إلى استحضار معلمين لإعطائهم مجموعات تقويه في المواد الأساسية، وفي تلك الحالة تكون الامتحانات لجنة بالعنبر .

وممنوع خروج السجين من المؤسسة إلا في حالتين :

- **الحالة الأولى :** في حالة مرضه مرض يستدعي الخروج،
- **الحالة الثانية:** في حالة جالسة قضائية.

ويتم بعد ذلك عرض الطفل على لجنه استقبال "لجنة المسئولين" يتم من خلالها تسكين الطفل في الورشة التي تتناسب معه، تتكون هذه اللجنة من (اخصائي اجتماعي، اخصائي نفسي، مسئول ورش، دكتور، ضباط مباحث)،

والجدير بالذكر أن الحدث الجديد يتم تسكينه في مهمة النظافة ما يخص سرافيس الطعام والأرضيات والمغسلة فيما يسمى "دوري"، وإذا أثبت قدراته يتم ترقيتها إلى ما يسمى "سهرية" وهي ما تعرف بالحكم الذاتي، أو لجنة أو عهده.[13]

4.الحياة اليومية بالمؤسسة:[14]

يبدأ اليوم منذ صلاة الفجر داخل العنبر في تمام الرابعة ونصف يقوم السجين بترتيب سريره والوضوء داخل حمامات العنبر والصلاة بالعنبر نفسه، ثم ارتداء الملابس الرياضية استعداداً للطابور ويرجع

للنوم مرة أخرى، وفي تمام السابعة ونصف صباحاً يتم فتح العنبر من قبل الاخصائي المقيم معهم بغرفته الخاصة للذهاب لإحضار الفطار، حيث يتم تناول الطعام بالعنابر ومع تمام الثامنة ونصف يكون الطابور الذي يظل حتى العاشرة وقد يظل حتى الحادية عشر في حالة وجود توجيهات جديدة أو تنبيهات بها، يتم بالطابور تحية العلم وعمل التمارين الرياضية.. وغيرهم.

---

[12] كشف طبي كامل أي تاريخ طبي للمريض

[13] هذه مسميات تطلق على النزيل الجديد والمهام التي يتولاها

[14] مرجع سبق ذكره

ويأتي بعد ذلك توزيع السجناء على الورش التي تم تسكينها لكل فرد منهم عند تواجده في عنبر الاستقبال، علماً بأن عند التنقل داخل المؤسسة من مكان لأخر يوجد نقطة تفتيش للنزلاء منذ لحظة الخروج من العنبر وحتى الرجوع له يتم التفتيش، وفي الواحدة ظهراً يتم الرجوع إلى العنابر لتناول الغداء حتى الثالثة عصراً، وفي الفترة المسائية من الثالثة عصرا حتى الخامسة من مغرب اليوم تكون مخصصة للخروج للأنشطة، مثل الكورة والمشغولات اليدوية وتنمية المواهب، وغيرها.... وفي تمام الخامسة يتم غلق العنابر مرة أخرى حتى صباح اليوم التالي لممارسة نفس النظام. إضافة إلى وجود لجان داخل العنابر خاصة بالنظام داخله[15] يتم توزيع هذه المهام على بعض الأفراد، حيث أن تلك المهام لا تمنع من تسكينه في ورشة من ورش المؤسسة.

5.طبيعة الغذاء داخل المؤسسة:[16]

تختلف الوجبات داخل المؤسسة مع اختلاف الأيام كما أنها يتم توزيعها بالجرامات، فمتمثلة في الآتي:

- **وجبة الأقطار:** كوب لبن + قطعتين جبن + رغيفين خبز + 60 جرام فول + فطيرة + 1 بيضة.
  (وفي أيام أخرى يتم استبدال الجبن بمربى أو حلاوة)
- **وجبة الغداء:** يوم الجمعة عبارة عن كشري، يوم الثلاثاء في فصل الشتاء عبارة عن سمك ويتم استبداله في فصل الصيف بفراخ، وبكده يصبح يوم ثلاثة أيام من الأسبوع فراخ ويومين لحمة، إضافة لهم الأرز أو مكرونة، والخبز، ونوع من الخضار وسلطة، وثمار الفاكهة.
- **وجبة العشاء:** جبن أو مربى أو حلاوة + خبز + ثمار من الفاكهة.

علماً بأن الخدمات الشرطية على كل مربع بالمؤسسة ليس لها وجبات ولا للعاملين بالجهاز الإداري سواء في شهر رمضان، حيث يتم صرف وجبه الأقطار لهم، وباقي العام لا يوجد أي نوع من الوجبات عدا الأخصائي الذي يعمل فوق الـ 6 ساعات يتم صرف وجبه غداء له.

6.التعليم داخل المؤسسة:[17]

سبق أن تمت الإشارة إلى طبيعة التعليم وكيفية استكمالها حيث يتم معرفة طبيعة الطفل وسلوكه ومدى قدراته على استكمال المراحل التعليمية لها وأين توقف من قبل الاخصائيين، ويتم التنسيق بين اخصائيين التعليم والأسرة بترتيب الأوراق اللازمة لألحاق الطفل بأقرب مدرسة من المؤسسة، ثم يتم تنسيق بين اخصائيين المؤسسة ووزارة التربية والتعليم لتوفير مدرسين لإعطائهم مجموعات تقوية في المواد الأساسية، وتتم الامتحانات داخل لجان بالعنبر.

أما ما يخص التعليم الجماعي ففي حالة بلوغ الطفل سنة الجامعة ويرغب في الالتحاق بها يتم تنسيق ذلك مع وزارة التعليم العالي، وعند الامتحانات يتم مرافقته داخل سيارة المؤسسة مُكبل اليدين ويدخل قاعة الامتحان لتأديته، أما في حالة ألتحاق السجين بجامعة إقليمية يتم ترحيله إلى قسم المحافظة حتى انتهاء الامتحانات، وجائز تركه بقسم المحافظة لمده طويل لا يتم متابعته من قبل المؤسسة، حيث تعتبر أن ذلك خارج اختصاصها.

---

[15] يعرف ذلك بقانون الحياة الداخلية للعنابر

[16] وزارة التضامن الاجتماعي

[17] مرجع سبق ذكره

أما ما يخص جانب الإرشاد الديني يوجد ندوات تثقيفية بالتنسيق مع الكنيسة والمسجد، في حالة النزلاء المسلمين يتم عمل ندوات تحت رعاية مشيخة الأزهر بإرسال فقهاء ومشايخ تقوم بتوعيه وتثقيف النزلاء، وفي حالة النزلاء الأقباط يتم عمل ندوات بالتنسيق مع الكنيسة الكبرى بإرسال أباء ومقدسين لهم يقوموا بتأدية الصلاة والتثقيف، كلتا الفئتين يتم عمل أنشطة دعم نفسي اجتماعي حتى لا يحدث أي فتنة طائفية بينهم.

7. نظام الزيارات داخل المؤسسة:[18]

تكون الزيارة في جميع أيام الأسبوع عدا يومي الخميس والجمعة لا يوجد بهم أي زيارة، ويتم زيارة السجين من قبل الأهل وهم من يقوموا بتحديد يوم الزيارة خلال أول زيارة لهم للسجين، ويتم تثبيتها بشكل دائم بالتنسيق مع إدارة المؤسسة والاخصائيين، والجدير بالذكر أن في حالة إتيان أهل السجين بطعام يتم أكله أثناء الزيارة ولا يؤخذ إلى العنبر.

[18] مرجع سبق ذكره

رابعاً : نتائج ومقترحات البحث

1.نتائج البحث :

مما تم دراسته يوجد العديد من <u>السلبيات</u> التي توجد داخل المؤسسة متمثلة في الآتي:

- **مشكلات في توفير الرعاية الصحية المناسبة** – حيث لا يوجد مستشفى بالمؤسسة بل عيادة يأتي فيها الدكاترة بالتناوب في التخصصات مختلفة وغير مقيمين، يكون عملها من الساعة التاسعة صباحاً وحتى الثانية ظهراً، وفترة أخرى من الثانية ظهراً وحتى الخامسة مساءاً، إضافةً لعدم وجود سيارة إسعاف خاصة بالمؤسسة مثل سابق الأمر، بل يتواجد ممرض مقيم فقط، مما يؤدي ذلك إلى وجود خطر على حالة أي نزيل يعاني من مرض مزم أو تعب مفاجئ شديد من نوعه، فقد يتأخر إسعافه وتعرضه لتدهور في الحالة الصحية له.
- **نقص في محفظين القرآن** – لا يوجد محفظين للقرآن داخل المؤسسة بل من يأتوا من مشيخة الأزهر دورهم فقط الندوات التثقفية.
- **جوانب قصور بخصوص التغذية والطعام** – ما يخص الطعام يوجد مطبخ وقاعات طعام ولكن مهملين يتم إعداد الطعام وأخذه في سرفيس الطعام والطعام داخل العنبر بالرغم من وجود قاعات لذلك الأمر، ونشير لعدم الفهم والمقدرة على التفريق بين سلوك ما يجب أن ننام به وما نأكل فيه.
- **غيابات أو عدم تواجد الإخصائيين** – في حالة غياب الأخصائي المسئول عن العنبر وعدم توافر أخصائي أخر مقيم يتم خلو العنبر من أي أخصائي، قد يؤدي الأمر إلى حدوث بعض المشاكل التي تحدث من نقص الموظفين داخل المؤسسة.
- استخدام العنابر للصلاة بالرغم من وجود مسجد.
- **دخول السجائر بشكل عادي** مما يؤدي إلى دخول نوع من المخدرات بداخلها دون النظر لها، وهذا يعد نوع من عدم تعديل السلوكيات لدى هذه الفئة من الأطفال حيث أن وفقاً للتصنيف العالمي أن حتى سن الـ 18 يُعد طفلاً وهذا سلوك غير صحيح على الصحة الخاصة بها.
- **عدم تقسيم العنابر وفقاً للجرائم المرتكبة** – بل جميعها معاً مما يؤدي ذلك إلى توسيع الميول الإجرامية داخل الفرد أذا لم يتم تعديل سلوك ومتابعة جيدة.
- **وجود بعض الأطفال التي تقوم بإدخال المخدرات** من خلال مصلحة بينه وبين مسئول العنبر، كما أن بعض الأطفال غير سويين بوجد ميول سلوكية غير جيدة.
- **رفض الأطفال المصابين أو لديهم مشكلات صحية** في حالة وجود فرد جديد لديه أصابات حديثة يتم رفضه من قبل المؤسسة حيث أنها غير قادرة على تحمل مسئولية هذا الطفل.
- **التواطؤ بين النزلاء والإخصائيين** – قد يتواطأ بعض الاخصائيين مع النزيل لبعض المصالح مما يؤدي هذا إلى وجود خلل مهني وسوء حاله الطفل وعدم تعديله، وتأهيله في المجتمع بشكل صحيح وسوي.
- **وجود بعد السجناء الذي يتم وضعهم تحت مسمى طفل الحدث دون سن الـ 15 وحتى 18** عام وذلك لقدراتهم على التلاعب بقانون الطفل والأحداث وتقليص العقوبة من إعدام إلى 15 عام، مثل حالات عديدة "محمد راجح" قاتل "شهيد الشهامة محمود البنا"، ومغتصب الطفلة زينة الذي أودى بحياتها ، كل تلك الأمور تُعد عامل خطير تم وضعهم تحت مسمى الأحداث.

<u>في المقابل – هناك بعض الجوانب الإيجابية المتمثلة في الآتي:</u>

- **وجود نظام غذائي جيد** يحافظ على صحة الفرد وهو الجرامات، إضافة إلى النظام الرياضي الذي يتم في تمارين الصباح بالطابور، والأنشطة التي تتم في الفترة المسائية.
- **اهتمام بأنشطة الرعاية اللاحقة** وهي التي تقوم بمتابعة الفرد الذي تم خروجه وتقوم بمساعداته في حالة أنه فرد جيد لديها طموح في عمل مشروع وبدء حياة صحيحه، ويتم تقيم ومعرفة ذلك من خلال الاخصائيين الاجتماعيين والنفسين، ويتم تسديد المبلغ الذي توفره الرعاية اللاحقة من قبل الفرد بشكل سداد قرض لها، فقد خصص لها ميزانية تقدر بحوالي مائة ألف جنيهاً في عام 2019.
- **توفير التعليم** لمن هم لديهم الرغبة فيه.
- **وجود بعض الاختبارات لكشف المدمنين** والعمل على علاجهم، ولكن قد يكون بنسبة 1% فقط.
- **وجود كشك خاص بالمؤسسة تحت رعاية وزارة التضامن** ويقع على مسئولية أحد الاخصائيين بمعاونة من أطفال المؤسسة، ويكون للمؤسسة هامش ربح ومسئول عنه، قد يؤدي ذلك إلى تعديل سلوك الأمانة في حالة أن الاخصائي ذو عمل مهني جيد ويراعي ذلك العمل.

2.مقترحات البحث :

مما سبق دراسته وتوضيحه يوجد بعض المقترحات التي قد تم التوصل لها أثناء العمل على البحث متمثله في المقترحات التالية :

- **تعزيز التعاون بين وزارة التضامن من قبل وزارة الداخلية والدفاع الجوي ووزارة الزراعة** لبيع المنتجات التي يتم إنتاجها من قبل أطفال المؤسسة من منتجات زراعية جيدة يتم إهدارها وعدم الاستفادة منها، حيث يمكن بيعها مع منتجات الجيش والشرطة ومنافذ الزراعة ومن العائد تنمية المؤسسة وتحسين وضعها.
- **توفير دورات تدريبية تأهيليه للعاملين بالمؤسسة** لكيفية تأهيل الطفل بشكل جيد لاندماج في المجتمع بعد الخروج، وتعديل سلوك أثناء التواجد بالمؤسسة.
- **توفير نظام أمني قوي ومتكامل** يقدر على الإمساك بالأطفال الذين يعبثون بدخول المواد المخدرة التي تؤدي إلى انحراف السلوك، وبدلاً من أنه "حدث" يصبح "حدث منحرف".
- **توفير مصادر التمويل لورش المؤسسة وتدريب الأطفال** على إنتاج بعد المنتجات التي يتطلبها المجتمع، والعمل على تسويقها بالسوق مما يساعد على دمجهم مجتمعياً وتحسين الصورة الذهنية المأخوذة عنهم من المجتمع، وإعطائهم هامش ربح من المكسب الخاص بتلك المنتجات.
- **توفير مستشفى صغيرة داخل المؤسسة** أو وجود دكتور تخصص عام مقيم حتى لا يتم وجود حالات صحية خطيرة يصعب إلحاقها في حالة ضعف الإسعاف بالمؤسسة.
- **الاهتمام بالمطبخ بشكل صحيح** وتعديل سلوك الإطعام في العنابر بالنزول إلى صالات الطعام التي تتواجد بمبنى المطبخ واستخدامها بشكل صحيح للطعام.
- **العمل على توفير محفظين يقوموا بتحفيظ القرآن** لعدد من السجناء بشكل جيد يقدرون بعد ذلك على تحفيظ السجناء المتواجدين معهم باقي أيام الاسبوع التي لا يتوفر فيه إرشاد ديني، مما يؤدي ذلك إلى تهذيب النفس ونشر المبادئ الحميدة والجيدة بينهم، أيضاً توفير هذا الأمر للأقباط بتوفير رجال دين يعملوا على نفس الأمر.

- **توفير دورات تدريبية وتوعوية للأهالي المسئولين** عن الطفل وتعديل السلوكيات التي من خلالها أدت لانحراف الطفل لوصوله إلى "حدث".
- **توفير طرق وبرامج توعيه داخل المجتمع** حتى يقبل طفل الحدث ودمجه بينهم دون انتباه، مما يؤدي إلى رجوعه حدث أخطر مما سبق.
- **توفير فرص عمل جيده ما بعد فترة المؤسسة العقابية** لهم في حالة عدم توفر مشروع له يدعم من الرعاية اللاحقة يساعده على التعايش وعدم اللجوء للطرق السلبية التي قد تؤدي به إلى السجن مرة أخرى.
- **العمل على وضع قوانين صحيحة** تختص هذه الفئة دون التلاعب بها.
- **التفريق بين من هم سن حدث بالفعل ومن هم غير ذلك** من خلال توفير قضاه ذو قدرة قوية في العمل القانوني، قادرين على معرفة من هم مجرمين يستحقون أقصى عقوبة بتلاعبها بقانون الأحداث، ومن هما يحق لهم الفرصة مرة أخرى وفقاً للقانون.

المراجع

1.مراجع باللغة العربية:

- أحمد عبد اللاه المراغي (2016). القاهرة : المعاملة العقابية للمسجون، المركز القومي للإصدارات القانونية .
- إيهاب فوزي عيد (2019) . ضمانات حقوق الإنسان في مرحلة التنفيذ العقابي.الإسكندرية : رسالة علمية .
- أمنية قلاوون (2017).أين يذهب خريج الإصلاحية؟ https://2u.pw/bVigt.
- بسطامي، محمود (2015). أساليب معاملة الأطفال المنحرفين والمعرضين للخطر. القاهرة : المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية.
- علي عزالدين الباز (2014). نحو مؤسسات عقابية حديثة، كلية حقوق، قسم القانون الجنائي، جامعة المنصورة، ، 2014.
- عمر سالم(2000) . المراقبة الإلكترونية طريقة حديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية خارج السجن . القاهرة : دار النهضة العربية .
- مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (2017) .خارطة طريق من أجل وضع برامج لإعادة التأهيل في السجون. فيينا .
- ناصر عبدالله (2014). المعاملة العقابية للمحكوم عليهم أثناء التنفيذ العقابي. القاهرة : رسالة علمية ، كلية حقوق، قسم القانون الجنائي، جامعة عين شمس.
- نبيل العبيدي (2015). أسس السياسة العقابية في السجون ومدى التزام الدول بالمواثيق الدولية دراسة معمقة في القانون الجنائي الدولي. القاهرة : المركز القومي للإصدارات القانونية .
- نجوى دردير ى (2018). مؤسسات الأحداث العقابية بمصر تمنح الأطفال فرصة جديدة للحياة، ، على الرابط التالي: https://2u.pw/pbpQF.

2.مراجع أجنبية :

- Grant Duwe, Ph.D. (2010). "National Institute of Justice, The Use and Impact of Correctional Programming for Inmates on Pre- and Post-Release Outcomes", Minnesota Department of Corrections.
- jean pierre,(2005). le placement sous Surveillance élec tronique mobile, rapport de la mission confiée par le premier ministre a monsieur georges french députe du rhone, avril.

- Joan McCord, Cathy Spatz Widom, and Nancy A. Crowell, Editors(2012). "Panel on Juvenile Crime: Prevention, Treatment, and Control", Committee on Law and Justice and Board on Children, Youth, and Families and Education, National Research Council and Institute of Medicine,(2012). NATIONAL ACADYMY PRESS Washington, DC, November 13.
- James Austin, Ph.D. (2000).Kelly Dedel Johnson, Ph.D. Maria Gregoriou, M.A. "Juveniles in Adult Prisons and Jails A National Assessment", October, 2000.
- https://www.ncjrs.gov/pdffiles1/bja/182503.pdf

3.مواقع اليكترونية :

- الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء - https://www.capmas.gov.eg/
- وزارة التضامن الاجتماعي- www.moss.gov.eg.
- حاكمة الأحداث في التشريعات العربية.. المشروع المصري والاماراتي.. اعتبرا من لم يتجاوز عمره الـ 18 سنة طفلا.. والسعودية تطبق الأحكام من 15 سنة بما فيها الاعدام.. و3 مراحل عمرية تحدد العقوبة والمسئولية الجنائية، تاريخ النشر 21 ديسمبر 2019، على الرابط التالي: https://2u.pw/WaUkP.